

الدرس الخامس: من قوله: (ولا تنجس قلنا الماء) إلى قوله: (وقيل: طاهر لا طهور).

لييب نجيب

بدأت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ففي الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول المياه ولا زال الكلام حول المياه حتى في هذا الدرس ربما ايضا في الدرس الذي يليه - [00:00:29](#)

فتكلمنا على الماء المشمس ثم شرعنا في الكلام على الماء المستعمل. وفي الحقيقة لم نكمل الكلام على الماء المستعمل لانه مسائل مهمة ينبغي الوقوف عندها فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلمه - [00:00:55](#)

قال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها قيل والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد ذكرنا ان الظابط في الماء المستعمل هو ما ازيل به مانع حال كونه دون قلتين - [00:01:18](#)

وانفصل عن العضو سواء كان الانفصال انفصالا حقيقيا او انفصالا حكما وتكلمنا على هذا بالتفصيل بالدرس الماضي المذهب الجديد وانفصل عن العضو سواء كان الانفصال انفصالا حقيقيا او انفصالا حكما وتكلمنا على هذا بالتفصيل بالدرس الماضي المذهب الجديد

المذهب الجديد يقول ان الماء المستعمل ماء غير طهور اي انه طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره - [00:01:39](#)

وعندما يعبر الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله في الجديد فان هذا فيه اشارة الى ان المسألة خلافية وان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي وان الراجح هو الجديد وان القديم مرجوح - [00:02:08](#)

فهو يفيد اربع مسائل اذا لو قال قائل ما مقابل الجديد؟ القديم مقابل الجديد القديم. القديم ماذا يقول يقول القديم ان الماء الذي استعمل في فرض طهارة ماء طهور اذا الجديد يقول انه ماء طاهر غير مطهر. ومقابله القديم يقول انه ماء طهور - [00:02:29](#)

ما دليل جديد دليل جديد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما كانوا يسافرون لم يكونوا يجمعون الماء الذي يستعملونه وكانوا يحملون معهم ماء يعني ليس كثيرا واضح فلم يكونوا يجمعوا الماء المستعمل في اسفارهم ليتطهروا به - [00:02:57](#)

واضح؟ بل يعدلون عن ذلك الى التيمم فكونهم يعدلون عن ذلك الى التيمم. هذا يدل على ان هذا الماء ليس ماء طهورا. اذ لا يصح لهم ان يعدلوا الى التيمم مع وجود ذلك الماء المستعمل - [00:03:22](#)

واضح هذا دليل جديد ايضا تعديل الجديد اي التعديل الذي استند اليه الجديد ان هذا الماء ازيل به المانع مع كونه ضعيفا لقلته ازيل به مانع مع كونه ضعيفا لقلته - [00:03:43](#)

اذا هذا الدليل والتعديل هو مستند القول الجديد الذي حكم على الماء المستعمل بانه ماء طاهر في نفسه لكنه ليس مطهرا ليس مطهرا لغيره واما القديم فانه يقول ان الماء المستعمل ماء طهور - [00:04:02](#)

لماذا قال لان الله سبحانه وتعالى امتن علينا في الآية الكريمة فقال وانزلنا من السماء ماء ونزلنا من السماء ماء طهورا و صيغة فاعول هذه من صيغ المبالغة فمقتضى التعبير بصيغة المبالغة انه يفيد - [00:04:24](#)

تكرار الطهارة به واضح؟ كما تقول مثلا فلان ظروف. اي تكرر منه الظرب. كذلك طهور قالوا يتكرر التطهير به او تتكرر الطهارة به. اذا ما دام ان الطهارة تتكرر به - [00:04:50](#)

فهذا يدل على ان المستعمل طهور واضح؟ هذا وجه القديم لكن اجيب عن هذا بان صيغة فعل بان صيغة فاعول قد ترد للمبالغة وقد

ترد اسما للالة واضح؟ مثل سحور - 00:05:09

سحور هذا الطعام الذي يؤكل في السحر بفتح سين واضح فهنا سحور على وزن فاعول ليس للمبالغة اذا ما دام ان الصيغة تحتل المبالغة وتحتل غير المبالغة فهذا لا يكون مستندا لكم في الاستدلال. هذا الجواب الاول - 00:05:29

والجواب الثاني على التسليم ان المراد بالاية الكريمة طهور ان المراد به المبالغة فان هذه المبالغة تحمل على الماء ما دام مترددا على العضو واضح؟ فما دام مترددا على المحل فهو يحصل به التطهير دون ما انفصل عنه - 00:05:52

اذا هذا دليل الجديد وهذا دليل القديم كما سمعتم فقال رحمه الله تعالى والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفنها غير طهور في الجديد وقوله وقيل ونفلها المراد ان ثمة قول يقول - 00:06:16

بان الماء المستعمل في نفل طهارة كوضوء تجديد وغسل مسنون والغسل الثاني والثالثة ان هذا الماء الذي استعمل في هذه الاشياء ماء مستعمل ايضا لماذا قالوا لانه ادبت به عبادة - 00:06:39

واضح؟ وقد تقدم معنا فيما سبق ان الضابط في الماء المستعمل ما ازيل به مانع لا ما ادبت به عبادة واضح ولو جعلنا الماء الذي ادبت به عبادة ماء مستعملا لكان الماء الذي - 00:07:00

توضأ به حنفي مثلا دون نية ولكان الماء الذي اغتسلت به كتابية او مجنونة تمام ماء ايش مستعملة وغير مستعمل ها لكان ماء مستعمل. مستعمل لماذا هل ادبت به عبادة - 00:07:22

الماء الذي ادبت به عبادة ماء مستعمل لكان الماء الذي توضأ به حنفي بلا نية او اغتسلت به كتابية مثلا هل سيكون مستعملا او طهورا اه سيكون مستعملا ايضا لماذا - 00:07:45

لانه زال به مانع لا على على القول بان الماء المستعمل هو ما ادبت به عبادة مم على القول بان الماء المستعمل يعني على هذا الرأي الذي يقول ان الماء الذي استعمل في نفل طهارة ماء مستعمل اي - 00:08:02

غير مطهر. لماذا؟ قالوا لانه ادبت به عبادة على هذا التعديل سيكون الماء الذي اغتسلت به الكتابية او اغتسلت به المجنونة بعد انقطاع الحيض هل سيكون ماء مستعملا ام لا - 00:08:20

على هذا الرأي على هذا الرأي؟ لا. لماذا؟ لانه لم يؤدي به لم تؤدي به عبادة واضح؟ لكن على الرأي المعتمد نعم لانه ازيل به مانع. فهمتم؟ اذا هنالك مسائل سيختلف الحكم فيها لو قلنا ان الماء - 00:08:35

يستعمل ما ادبت به عبادة وهذا رأي مرجوه والمعتمد ان الماء المستعمل ما ازيل به ما ازيل به مانع. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الماء المستعمل فان الماء المستعمل - 00:08:57

تلف في تعريفه فالمعتمد ان الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة اي ما اؤدبت به اي ما ادبت به اي ما ازيل به مانع هذا المعتمد تمام ومقابل معتمد - 00:09:14

ما عبر عنه هنا بقوله وقيل ونفلها انه الماء الذي ادبت به عبادة طيب الماء الذي استعمل في غير عبادة كالغسلة الرابعة مثلا هل يكون ماء مستعملا او لا لا يكون شرك - 00:09:32

قطعا ما معنى قطعا اي بلا خلاف في المذهب واضح؟ اذا عندنا ثلاثة عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى الماء الذي استعمل في فرض طهارة هذا ماء مستعمل على المعتمد الجديد. صح - 00:09:53

الماء الذي استعمل في نفي طهارة هذا ماء طهور لكن على صح؟ الماء الذي استعمل في نفل طهارة ماء طهور لكن على ايوه عالمعتمد صح؟ على المعتمد الماء الذي استعمل لا في فرض طهارة ولا في نفل طهارة - 00:10:15

هذا ماء طهور قطعا المراتب كم المراتب ثلاث ثم بارك الله فيكم الماء المستعمل حصل خلاف اظن والله اعلم ان هذا الخلاف ربما لا تبني عليه كبير فائدة هل الماء المستعمل هذا نقول عنه ماء مطلق لكن منع - 00:10:40

من التطهر به تعبدا او نقول ان هذا الماء المستعمل ليس ماء مطلقا اصلا واضح؟ فالذي اعتمده الامام الرافعي رحمه الله ان الماء المستعمل ماء طهور لكن منع من التطهر به تعبدا - 00:11:04

والذي اعتمده الامام النووي رحمه الله انه ليس بماء مطلق يعني الامام الرافي قال هو ماء مطلق لكن منع من التطهر به تعبداً. والامام النووي رحمه الله تعالى قال انه ليس بماء مطلق - [00:11:24](#)

ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ولا ينقص قلة كل كلة الماء بملاقاة نجس نجس. فان غيره فنجس هكذا العبارة صح قال رحمه الله تعالى ولا تنقصوا قلة الماء بملاقاة نجس نجس فان غيره فنجس - [00:11:40](#)

رحمه الله قدم الكلام على الماء الطهور ثم تكلم على الماء المستعمل وشرع الان في الكلام على حكم الماء المتنجس والماء قسمان ماء قليل وماء كثير فالماء الكثير هو قلتان فاكتر - [00:12:13](#)

والماء القليل هو ما دون قلتين فالنبي صلى الله عليه وسلم بين المعيار الذي من خلاله يختلف حكم الماء الكثير عن حكم الماء القليل فهنا الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:12:36](#)

بين حكم الماء الكثير اولا وانه لا ينسب بمجرد ملاقة النجاسة بل انما ينجس اذا حصل له التغير قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:12:57](#)

فهذا الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ابن عمر بين ان حكم الماء الكثير يختلف عن حكم الماء القليل واستثني من الحديث الاخر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء استثني من عموم ما - [00:13:17](#)

لو كان الماء متغيرا بالنجاسة فقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا الحديث عموم مخصص بامرين الامر الاول ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه ينجس بالاجماع - [00:13:39](#)

فهذا تخصيص للحديث بالاجماع الثاني ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء مخصص ايضا بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فان مفهومه اذا كان الماء - [00:14:02](#)

دون قلتين فانه يحمل الخبث اذا عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجس شيء مخصص بامرين لو تكرمت يا استاذ اسلام اعده ما علي افتح الصوت - [00:14:21](#)

الاول يخص هو اولا الاجماع الاجماع يخص عموم الحديث نعم بانه اذا تغير بنجاسة فاننا نحكم بنجاسته احسنت هذا تخصيص بالاجماع والثاني الامر الثاني الذي يخص عموم الحديث مفهوم مفهوم حديث - [00:14:50](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث فان مفهومه ماذا اذا كان الماء دون قلتين فانه يحكي من فهذا يخصه عموم حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء واضح هذا او لا - [00:15:21](#)

ثم نقوم ان التغير ان تغير الماء بالنجاسة يؤثر حتى لو كان هذا التغير تغيرا يسيرا. تغير الماء بالنجاسة يؤثر يضر حتى ولو كان فهذا التغير تغيرا يسيرا وهذا باريك الله فيكم بخلاف تغير الماء بشيء طاهر - [00:15:40](#)

فانه قد مر معنا ان تغير الماء بشيء طاهر انما يؤثر ويسلب الماء الطهورية اذا كان التغير كثيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه اسم الماء اما اذا تغير الماء بنجاسة - [00:16:05](#)

فانه يضر ويصبح الماء متنجسا حتى ولو كان هذا التغير يسيرا وايضا نقول ان التغير بالنجاسة يضر ويؤثر ولو كان هذا التغير تقديريا كأن وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كبول منقطع الرائحة. فحينئذ نقدر مخالف - [00:16:23](#)

لكن باشد الصفات بخلاف ما مر معنا فيما سبق فيما لو وقع في الماء مخالط طاهر يوافق الماء في الصفاء. كماء مستعمل او ماء ورد منقطع الرائحة اما هنا اذا وقع في الماء - [00:16:50](#)

شيء نجس شيء نجس يوافقه في الصفاء كبول منقطع الرائحة فاننا نقدر مخالفا باشد الصفات. كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل. وانما قدر باشد الصفات لان امر النجاسة اغلظ واضح؟ بخلاف ما مر. ثمان هذا التقدير هل هو تقدير واجب؟ او تقدير مستحب -

[00:17:09](#)

خلاف بين ارباب الحواشي فمنهم من قال ان هذا التقدير تقدير مستحب لماذا؟ لان الاصل بقاء الطهورية للماء. واضح؟ الاصل بقاء الطهورية ولا تنزح عن هذا الا بيقين واضح؟ ومنهم من قال ان هذا التقدير واجب - [00:17:39](#)

لماذا اخذا بالاحتياط في الماء وهنا بارك الله فيكم بعض المسائل التي تتعلق بقول الامام النووي رحمه الله ولا تنجس قلة الماء نجس
المسألة الاولى لو شك هل هذا الماء - 00:18:05

بلغ قلتين فهو ماء كثير او دون قلتين فهو ماء قليل ولاقته نجاسة فهل نحكم عليه بالنجاسة او لا ما رأيكم الاصل عدم قلتين
احسنت. الاصل عدم قلتين. يعني ينقص او لا ينقص - 00:18:27

نعم ينجس ينجس او نقول ان الاصل الطهارة ولا نخرج عن الاصل الا بيقين فلا نحكم بنجاسته الاصل الطهارة عندنا ماء نحن نشك
هل بلغ قلتين ام لا واضح وقعت فيه نجاسة - 00:18:53

تمام ولم تغيره اذا غيرته الامر واضح لم تغيره فهل نحكم له بحكم الماء القليل؟ فنقول انه تنجس او نحكم له بحكم الماء الكثير
فنقول انه لم يتنجس لانه لم يتغير - 00:19:19

الجواب الاصل بقاء الطهارة لان امر النجاسة مشكوك فيه واضح هذه المسألة الاولى. وممن ذكر هذا وقرره العلامة سليمان الجمل في
حاشيته على فتح الوهاب طيب المسألة الثانية لو كان الماء دون قلتين - 00:19:37

فكامل بماء طاهر لم يغيره ولو تقديرا تمام؟ يعني لم يغيره لا حسا ولا تقديرا لو كان عندنا ماء قليل دون قلتين لكنه كامل ما معنى
كامل؟ اي صب عليه مائع - 00:19:58

بحيث انه بلغ مع هذا الذي صب عليه من المائع بلغ الكلتين وهذا المائع الذي صب عليه لم يغيره لا حسا ولا تقديرا تمام؟ ثم لاقته
نجاسة فهل نحكم عليه بحكم الماء القليل؟ لانه في الاصل ماء قليل - 00:20:20

قبل ان يصب عليه ذلك المائع او نحكم له بحكم الماء الكثير. فنقول انه لا ينقص واضح قال الفقهاء رحمهم الله نحكم له بحكم الماء
القليل. لماذا؟ لان ما تيقنا قلته - 00:20:43

فهو في الاصل ماء قليل قبل التكميم لانه كامل بمائع. تمام؟ هذه المسألة الثانية طيب الامام النووي رحمه الله تعالى في هذه العبارة
وهذه المسألة الثالثة قال قال فان غيره فنجس - 00:21:03

واضح قال قبل ذلك ولا تنقصوا قلة الماء بملاقة نجس. قوله نجس رحمه الله وهذه المسألة الثالثة يقتضي انه لا فرق بين النجاسة
الجامدة او المائعة يعني سواء لاقى الماء - 00:21:25

نجاسة مائعة او لاقى الماء نجاسة جامدة فالحكم واحد وحينئذ نقول لا فرق بين كون النجاسة جامدة ولا مائعة ولا يجب التباعد منها
حال الاغتراف بمعنى انه لو كان الماء هذا - 00:21:46

على سبيل المثال ماء كثير ولاقته نجاسة تمام فاراد شخص ان يغترف ولم تغيره طبعاً. تمام؟ اراد شخص ان يغترف فله ان يغترف.
ولا يجب عليه ان يتباعد عن موضع النجاسة - 00:22:08

واضح؟ لا يجب عليه ان يتباعد مثلاً بمقدار قلتيه. بل له ان يغترف من حيث شاء. حتى لو اغترف من موضع قريب من النجاسة ما
دام ان هذا الماء الذي يغترف منه ليس متغيراً - 00:22:25

صفحات يا شيوخ طيب طيب مسألة الرابعة نبه الامام النووي رحمه الله تعالى في دقائق المنهاج ان قوله ولا تنقص قلة الماء احترز
به عن المائعات فان الماء عاد تنقص بملاقة النجاسة - 00:22:43

وان كانت قلالة فلو كان على سبيل المثال عندك آآ تستطيع ان تقول الان مثلاً آ عشر قلال من الزيت او من اللبن او من العصير تمام؟
فوقعت فيها نجاسة غير معفو عنها فاننا نحكم على هذا - 00:23:12

الزيت او على هذا اللبن او على هذا العصير بانه نجس واضح؟ نعم استثنى بعض الفقهاء تكلم في هذا بعض اصحاب الحواشي
منهم العلامة الجرهزي رحمه الله تعالى في حاشيته على المنهج القويم ان - 00:23:34

اذا كان هذا المائع يعني كثير جداً. واضح؟ ووقعت فيه نجاسة؟ قال ما دام انه لم يتغير فانها فاننا لا نحكم بنجاسته وهذا الذي بحثه
العلامة الجارهي رحمه الله تعالى في الحقيقة يمكن ان يستفاد منه اليوم في - 00:23:55

المصانع الكبيرة التي تصنع اه العصائر وتصنع الالبان وتصنع الزيوت. فان عندهم خزانات هذه الخزانات يعني تتسع لكميات كبيرة.

يعني خمسة الف لتر في الخزان الواحد واضح؟ فمن مثل هذا يعني من الصعب جدا ان تقول مثلا اذا مات فيه اه مثلا فأر او نحو ذلك - [00:24:18](#)

ان هذا كله يتلف ولان المائع اذا تنجس بآرك الله فيكم لا يمكن تطهيره واضح فمثل هذا القول يمكن نقول ما دام انه لا يحصل تغير. وطبعا مسألة الضرر وعدم الضرر هذه مبحثها آخر. لا يترتب عليه ضرر - [00:24:43](#)

لكن نحن نتكلم الان في الطهارة والنجاسة ما دام انه لم يحصل تغير واضح يمكن ان يوخذ بهذا الرأي الذي آآ نحصره في الكميات الكبيرة واضح؟ بآرك الله فيكم ارجو ان يكون كذلك - [00:25:03](#)

اذا تقرر هذا فان هنا ضابط مهم. هذا الضابط يقول ان المائعات وان كثرت لها حكم الماء القليل ان الماء عام وان كثرت لها حكم الماء القليل. وهذا الضابط تستثنى منه مسألتان - [00:25:20](#)

حكم الماء عام من لبن او زيت او عصير او غسل او نحوها حكم الماء القليل ما معنى حكم الماء القليل؟ اي انها تنقص بمجرد ملاقة النجاسة حصل التغير ام لا؟ واحد اثنين - [00:25:43](#)

وان ما يعفى عنه في الماء القليل كميته ما لا نفس له سائلة. ايضا يعفى عنه في الماء عاء واضح يا شيوخ حكم البائعات حكم الماء القليل الا في مسألتين - [00:26:02](#)

مممكن تعيدوا ثاني يا مولانا؟ ينقطع البث؟ نقول حفظكم الله حكم المائعات حكم الماء القليل في ماذا في مسائل منها ان الماء القليل نحكم بنجاسته بمجرد ملاقة النجاسة كذلك المائعات نحكم بنجاستها بمجرد ملاقة النجاسة وان لم تتغير - [00:26:16](#)

اتنين الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة معفو عنها كميته ما لا نفس له سائلة وكنجاسة لا يدركها الطرف فاننا لا نحكم بنجاسته كذلك المائعات اذا وقع فيها نجاسة معفو عنها لا نحكم بنجاستها - [00:26:40](#)

باننا لها اي المائعة حكم المال قليل. ولذلك نقول ان المائعات وان كثرت لها حكم الماء القليل الا في مسألتين استثناء المسألة الاولى ان الماء القليل اذا ورد على نجاسة فانه يطهرها - [00:27:02](#)

بشروط ستأتي في موضعها ان شاء الله بخلاف المائع فان الماعدة ورد على نجاسة فانه يتنجس واضح او لا الامر الثاني ان الماء القليل يمكن تطهيره بالمكاثرة اما المائعات اذا تنجست تعذر تطهيرها. فلا يمكن تطهيرها وان كثرت - [00:27:22](#)

جيد اذا من يتكرم استاذ انزور مممكن تعيد لي الاستثنائي بآرك الله فيكم اولا ان المائعات لا يمكن لا يمكن تطهيرها بالمكاثرة بخلاف الماء نعم الثاني ان الماء القليل الذي يرد على النجاسة يطهرها - [00:27:53](#)

صح بشروط بشروط معينة تمام؟ لعلنا نأتي اليها بعد قليل بخلاف المائع. فالماع اذا ورد على ذا النجاسة فانه يتنجس صح احسنتم. اذا نقول الضابط حكم المائعات وان كثرت حكم الماء القليل الا في مسألتين - [00:28:19](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال الامام النووي رحمه الله تعالى فان زال تغيره تغير ماذا تغير المال كثير يعني الان هو يتحدث عن الماء الكثير. بعد قليل سيتحدث عن الماء القديم - [00:28:44](#)

تمام؟ قال فان زال تغيره اي تغير الماء الكثير بنفسه او بماء طهر ذكر رحمه الله تعالى ان الماء الكثير يطهر اذا تنجس باحد امرين الامر الاول ان يزول التغير بنفسه - [00:29:02](#)

وذلك الامر الاول ان يزول التغير بنفسه. وذلك بنحو مكث كأن مكث الماء مدة حتى زال التغير او هبوب ريح او تعرض لشمس ونحو ذلك. هذا الامر الاول الامر الثاني - [00:29:29](#)

ان يكاثر ان يكاثر هذا الماء الكثير الذي تغير بالنجاسة فعندنا ماء كثير تغير بالنجاسة فصب عليه ماء فصب عليه ماء حتى زال ذلك التغير واضح؟ فانه يطهر ولذلك نقول - [00:29:54](#)

اذا صب عليه الماء سواء كان هذا الماء الذي صب عليه ماء طهور او كان هذا الماء ماء مستعملا او كان هذا الماء ماء متنجسا واضح فزال ذلك التغير والحال ان الماء هذا الذي يصب عليه ماء كثير. واضح؟ فزال هذا التغير فحين اذ نحكم نحكم بان هذا الماء -

[00:30:19](#)

الطهور نحكم بان هذا الماء قطه. لماذا؟ لان علة التنجيس هي التغير وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدمه هنالك طريقة
ثالثة ايضا لم يشر اليها الامام النووي رحمه الله - [00:30:47](#)

وهي اذا انقص من الماء الكثير كأن يكون على سبيل المثال الماء يبلغ اربعمئة لتر وهذا ماء كثير و وقعت فيه نجاسة فغيرت اسفله
تمام فثقب في الاسفل فاخرج الماء المتغير ثم سد الثقب - [00:31:07](#)

كان الماء الباقي ثلاثمائة لتر وكان الماء الباقي هذا لا تغير فيه واضح؟ فهل هذا الماء الباقي يكون طهورا او لا الجواب نعم يكون
طهورا اذا زال التغير بنفسه - [00:31:31](#)

او بماء صب عليه او بان نقص منه. وكان الباقي كثيرا لا تغير به فحين اذ يطهر واضح؟ وقول الامام النووي رحمه الله تعالى فانزال
تغيره بنفسه او بماء طهر قوله طهر - [00:31:48](#)

ضبط بضم الهاء وفتحها. طهر وطهر. وما معنى طهر؟ طهر معناه صار طهورا كما سيأتي بعد قيافي كلامي طار طهورا ليس معنى
طهور اي انه اصبح طاهرا بل اصبح طهورا - [00:32:11](#)

ولذلك نقول طهر اي حتى وان حصل بعد ذلك انه فرق تمام؟ وصار مثلا اقل من قلتين فانه يبقى طهورا ثم قال رحمه الله او بمسك او
زعفران فلا اي - [00:32:33](#)

اذا زال التغير بمسك او زال التغير بزعفران اوزال التغير بخل لان الاول الذي هو المسك يستتر الرائحة والثاني الذي هو الزعفران يستتر
اللون والثالث الذي هو الخل يستتر الطعم - [00:32:53](#)

واضح؟ فعندنا ماء كثير تغير بالنجاسة وصب عليه مسك او صب عليه زعفران او صب عليه خل هذا الماء الذي يصب عليه احد هذه
الاشياء هل يطهر او لا يطهر - [00:33:14](#)

الجواب لا يطلب بماذا لا يطول؟ لاننا تيقنا نجاسته وشككنا هل زال التغير حقيقة ام استتر والظاهر ماذا الظاهر هو الاستفتاح الظاهر
هو الاستتارة واضح؟ اذا الماء اذا صب عليه مسك او زعفران او خل - [00:33:33](#)

وكان كثيرا قد تنجس اي تغير بنجاسة فاستترت او آآ فزال ذلك التغير فان هذا الماء لا يطهر لماذا لا يظهر؟ لاننا تحققنا من تنجسه
وشككنا هل جعل التغير حقيقة ام استتر - [00:33:58](#)

لكن مع ذلك انتبه لهذا مع ذلك هذا الماء الذي هو ماء كثير والذي هو يعني صب عليه خل او زعفران او مسك. تمام؟ وقلنا انه لا يطهر
مع ان التغير قد زال. هذا الماء لو وقع شيء منه - [00:34:21](#)

على ثوب او على ماء اخر او على مكان اخر. هل نحكم على هذا المكان او على هذا الثوب او على هذا الماء الجواب لا لماذا؟ لاننا
نشك في طهارته - [00:34:44](#)

او عدم طهارته واضح؟ فاذا اصاب شيء منه شيئا اخر فانا لا نحكم على الشيء الاخر بالتنبس واضح يا شيخ ولا لا لماذا؟ لوجود الشك
فان هذا الشيء الاخر طهارته متيقنة - [00:35:03](#)

واضح؟ ولا ندري هل هذا الذي اصابه نجسه ام لا؟ فنستصحب طهارة ذلك الشيء ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله او
بمسك او زعفران فلا اي تقدير الكلام او زال التغير بمسك او زعفران - [00:35:24](#)

فلا اي فلا يطهروا ثم قال وكذا تراب وكذا قال شقيقة وكذا تراب وجس في الازهر اي اذا زال التغير اذا زال التغير بتراب او جس
والجس هو الجبس فان هذا الماء الكثير - [00:35:45](#)

الذي تغير بالنجاسة لا يطهر ايضا لماذا لا يطهر ايضا؟ للتعليل السابق اننا لا ندري هل زال التغير حقيقة او استتر والظاهر الاستتارة
واضح ولذلك نقول حتى لو زال التغير بوضع تراب فيه او بوضع قص فيه - [00:36:15](#)

فانا لا نحكم على ذلك الماء بانه الطهور لكن قاد الفقهاء رحمهم الله تعالى لو صفى الماء بعد ان وضع فيه التراب لو صفا الماء بعد ان
وضع فيه الجص - [00:36:47](#)

وليس فيه تغير فانه طهور قطعاً اي بلا خلاف لو صفا الماء الذي وضع فيه التراب او صف الماء الذي وضع فيه الجسم فانه طهور قطعاً

اي بلا خلاف واضح اذا تقرر هذا فان صاحب الزبد العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى اشار الى حكم هذه المسألة بقوله - 00:37:07 وان بنفسه انتفت تغير والماء لا كالزعفران يطهر وقوله رحمه الله وان بنفسه انتفى التغير والماء الواو هنا بمعنى او تقدير الكلام وان بنفسه انتهى التغير اي اذا انتفى التغير بنفسه او انتفى التغير بماء - 00:37:35

واضح فانه يطهر. لا انزال التغير بزعفران اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى يمكن ان نستفيد من عبارته السابقة ان الشيء الذي اضيف الى الماء المتنجس ان الشيء الذي اضيف الى الماء الكثير المتنجس - 00:37:57 واضح؟ فزال التغير على ثلاثة اقسام هذا خلاصة المسألة ان الماء ان الماء الكثير المتنجس اذا اضيف اليه شيء فزال هذا الشيء التغير واضح فان هذا على ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:38:25

يطهره وهو اذا اضيف اليه ماء اي اذا اضيف ماء الى الماء الكثير المتنجس فزال التغير فانه يطهره. هذا القسم الاول وهو المذكور بقوله فان زال تغيره بنفسه او بماء طهرا - 00:38:48 القسم الثاني بارك الله فيكم لا يطهره قطعاً اي بلا خلاف وذلك اذا زال التغير بنحو مسك او زعفران او خل وهذا الذي ذكره بقومه او بمسك او زعفران فلا - 00:39:14

الثالث ما فيه خلاف واضح فهل يطهره؟ او لا يطهر وذلك اذا زال التغير بتراب او بجسم فهذا فيه خلاف فالظاهر المعتمد انه يطهره انه لا يطهره. واضح؟ ومقابلة الظاهر والخلاف قوي هنا. انه يطهره - 00:39:34 واضح فعبارة الامام النووي رحمه الله عندما عبر فقال وكذا قوله وكذا اشارة الى وجود خلاف في هذا اي في التراب والجسم ولذلك قال وكذا تراب وجسم في الازهر وكأنه يشير الى ان ما قبله اي قوله او بمسك او زعفران فلا ان هذا لا خلاف فيه - 00:40:02 فذكر الخلافة في قوله وكذا تراب وجس في الاظهر اشارة الى ان ما قبله لا خلاف فيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قول الامام النووي رحمه الله فان زال تغيره بنفسه او بماء - 00:40:27

طهر هذا كله وما بعده هذا كله في الماء الكثير ثم ذكر رحمه الله تعالى الماء القليل فقال ودونهما اي ودون القلتين ينجس بالملاقة طبعاً ذكرنا فيما سبق الطابطة في القلتين وهو او ذكرنا فيما سبق المستند التحديد بالقلتين. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وضابط الكلتين بالمساحة. ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وضابط القلتين بالوزن خمس مئة رطل بغدادى تقريباً واختلف المعاصرون في تقدير الكلتين باللترات في الحقيقة اختلافهم - 00:41:16 اختلاف واسع يعني منهم من قدر القلتين بمئة وتسعين لتر منهم من قدر القلتين بمئة وثلاثة وتسعين لتر منهم من قدر القلتين بمئتي لتر ومنهم من قدر القلتين بمئتي وستة عشر لتراً - 00:41:46

ولعل هذا الاخير هو الاقرب والله اعلم وقد ذكرت ذلك في شرح فتح معين وذكرته بمعادلات حسابية ان النتيجة التي يعني توصلت اليها ان مقدار القلتين يساوي مئتين وستة عشرة متراً - 00:42:12

و الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا انه اذا اختلف التقدير بالوزن مع التقدير بالمساحة فان التقدير بالمساحة مقدم على التقدير بالوزن التقدير بالمساحة مقدم على التقدير بالوزن اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول هنا ودونهما ينقص بالملاقة اي ودون القلتين ينكث - 00:42:37

مجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير وهذا الكلام الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى محله اذا لم يكن الماء القليل واردا على النجاسة واضح؟ محله اذا لم يكن الماء القليل واردا على النجاسة - 00:43:07 اما اذا كان الماء القليل واردا على النجاسة فانه يطهرها صح دليل ذلك حديث الاعرابي الذي بال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على بوله ذنوباً بماء - 00:43:31

فالذنوب مما ماء قليل ومع ذلك طهر صحراء النجاسة ولذلك يقول العلامة شرف الدين العمري رحمه الله وان جرى قليل ما على محل نجاسة اصابها وان جرى قليل ما على محل - 00:43:55

نجاسة ازالها ثم انفصل. احسن ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فطاهر ولم يكن مطهرا كم ذكر شروط احسنتم استاذ لوما صح احسنتم ما شاء الله احسن الله اليكم. كم ذكر شروطا - [00:44:16](#)

خمس اربع شروط قال ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها. هذا الشرط الاول ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فطاهر ولم يكن مطهرا نقول ان الماء القليل - [00:44:42](#)

اذا كان واردا اذا كان واردا على النجاسة فزالها فانه يكون طاهرا طاهرا غير مطهر لكن بشروط الشرط الاول ان يكون واردا. وهذا الذي اشار اليه بقوله وان جرى قليل ما - [00:45:03](#)

والشرط الثاني انه لا يتغير واضح؟ والشرط الثالث الا يزيد وزنه والشرط الرابع ان يطهر المحل. كم هذه الشروط اربعة ممكن يعيدها علينا الاستاذ ادم ان يكون الماء واردا نعم - [00:45:24](#)

مم وان يكون الا يتغير نوم الا يتغير. والا يزيد وزنه وان لا يزيد وزنه نعم وان يطهر المحل اربعة صح ممتاز. طيب الشرط الاول ماذا يا استاذ ادم؟ ان يكون الماء واردا. فان كانت النجاسة هي الواردة على الماء - [00:45:55](#)

القليل فانه ينقص يحكم بنجاسته واضح؟ وطبعا مما يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده بالاناء حتى يغسلها ثلاثا واضح - [00:46:24](#)

فاليد الان مشكوك هل هي نجسة او طاهرة. واضح؟ قال فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. اليد هنا المشكوك في طهارتها هي الواردة اذا هذا الشرط الاول الشرط الثاني ماذا قلنا يا استاذ ادم - [00:46:43](#)

ما هو الشرط الثاني ها؟ الا يزيد وزنه. فان زاد وزنه فاننا نحكم بنجاسته طبعا ان زاد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء واضح طيب الشرط الثالث ما هو - [00:47:02](#)

ان يطهروا المحل. ان يطهروا المحل. فان لم يطهر المحل فان بقيت النجاسة بالمحل فاننا نحكم بنجاسته واضح ولذلك نقول ان الماء الذي غسلت به النجاسة ويسمى غسالة النجاسة له حكم المحل طهارة ونجاسة - [00:47:21](#)

نعم هذا الاعتبار اعتبار ما يتشربه بعد الغسل آ هذا الاعتبار تقديري ام تحديدي يعني تقديري نعم لابد ان تجري حسابات دقيقة هنا في مشقة هي الى حد ما - [00:47:43](#)

واضح طيب آ الشرط الثالث ايش قلنا ان يظهر المنحل. ان يطهر المحل ولذلك ان نقول غسالة النجاسة لها حكم محلي طهارة ونجاسة وفي ذلك يقول صاحب الزبد وماء مغسول له حكم المحل. اذ لا تغير به حين انفصل - [00:48:05](#)

الشرط الرابع ما هو ان لا يتغير فلو تغير حكمناه بنجاسته واضح اذا الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير محل هذا في ماذا محل هذا اذا لم يكن واردا اذا لم يكن الماء القليل واردا على النجاسة - [00:48:27](#)

والا بان كان الماء القليل واردا على النجاسة واضح؟ فان فيه هذا التفصيل يكون طاهرا غير مطهرين باربعة شروط. وهذه المسألة ستأتي معنا ان شاء الله تعالى في باب النجاسة. وانما استبقتها الان حتى - [00:48:53](#)

وفاق صورة المسألة لكم حفظكم الله فان قال قائل ما الدليل على ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة الجواب الدليل عليه مفهوم الحديث الذي ذكرناه سابقا. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - [00:49:13](#)

فان مفهومه اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى فان بلغهما اي الماء المتنجس اذا بلغ القلتين فالضمير في قوله بلغهما يعود على الكلتين - [00:49:34](#)

قال فان بلغهما اي بلغ الماء القليل المتنجس. ها فاعل بلغهما الماء القليل المتنجس فان بلغهما اي الماء القليل المتنجس بلغ القلتين بماء ولا تغير فطهور يعني لو كان عندك ماء - [00:50:00](#)

قليل وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها حكمنا بنجاسته ثم صب عليه ماء هذا الماء الذي صب عليه ماء طهور او ماء مستعمل او ماء نجس فبلغ قلتين تمام؟ ولا تغير فيه فانه يكون طهور - [00:50:23](#)

فانه يكون طهورا ولذلك انظر ماذا قال فان بلغهما بماء ولا تغيرا فطهور واضح وقوله طهور هذا فيه خلاف. سيشير اليه بعد قليل

تمام؟ قوله طهور فيه خلاف سيشير اليه بعد قليل - [00:50:50](#)

فالحاصل انتبه معي عاصروا المسألة حتى نلخصها بآرك الله فيكم ان الماء المتنجس ان الماء القليل المتنجس من ملاقة النجاسة لو كسر بماء طهور او بماء مستعمل او بماء نجس فبلغ قلتين وليس فيه تغير فهو طهور - [00:51:11](#)

طيب لو انه كسر بماء طهور او ماء مستعمل او ماء نجس فلم يبلغ قلتين ما الحكم لا يطهر. طيب لو بلغ قلتين لكن التغير ما زال موجودا فبلغ قلتين مع متغيرا يطول او لا يطهر - [00:51:36](#)

لا يجوز لا يطهر احسنت. طيب لو انه كوثر بغير الماء اي بماء اخر لا يضره ذلك. ايضا لا يبدو. اذا فيكم صور لا يطهر التوراة الاولى ما هي اذا كثر - [00:52:02](#)

فلم يبلغ قلتين الصورة الثانية اذا كسر فبلغ قلتين لكن التغير ما زال باقيا الصورة الثالثة اذا كوثر بماء. لان الامام النووي عندما قال فان بلغهما بماء قوله بماء احتراز - [00:52:21](#)

واضح؟ قيد اخرج ماذا؟ ما لو اوثر بغير ماء فبلغ قلتين ولا تغير فيه فانه لا يطهر اتضح يا شيوخ؟ قال رحمه الله تعالى فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور - [00:52:38](#)

ثم نعم. ممكن سؤال على قول الجبهزي انه اذا قال انه اذا اه كان البائع كثيرا جدا فانه لا يطهر اذا لم اذا لم يتغير مم. على بناء على هذا القول اذا كثر الماء القليل المتنجس بالماء الكثير جدا - [00:52:57](#)

اذا عفوا مرة اخرى اذا اذا كوثر الماء القليل المتنجس بان اضعنا اليه مائعا موافقا في الصفات وكان هذا المائع كثيرا جدا وبناء على قول الجرهزي انا افهم ان قول العلامة الجارهي رحمه الله تعالى من باب انذاك - [00:53:19](#)

الحكم بانه لا يطهر فيه اتلافه مال يشق على صاحبه اظن في الماء لا يتأتى هذا واضح؟ لان الماء قليل التكلفة بخلاف مثلا يعني طلال من الزيت او قلال من العسل - [00:53:44](#)

تكلفة كبيرة واضح ولا؟ فانا افهم كلام العلامة الجارهي رحمه الله تعالى بان هذا فيه اضاءة مال كثير من هذه الناحية واضح؟ ويمكن اه حفظكم الله اذا رجعت الى حاجيته على المنهج القويم ان تنقل لنا نص العبارة في الدرس القادم حتى نستفيد اه منها

جميعا - [00:54:03](#)

تمام؟ شكر الله لكم قال رحمه الله تعالى فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور فلو اوثر بايراد طهورهم فلم يبلغوا فلم يبلغهما لم يطهر. هذه احدي المسائل الثلاث التي ذكرتها لك قبل قليل - [00:54:28](#)

قلنا لو انه كوثر فلم يبلغ قلتين او كثر فبلغ الكلتين والتغير باق او كوثر بماء بمائع اخر ولم يكفر بماء اخر فانه لا يطهر. ثلاث سور ثم قال رحمه الله تعالى وقيل - [00:54:47](#)

اشار الى القول الضعيف قال وقيل طاهر لا طهور. ايش معنى طاهر لا طهور؟ اي ان هذا الماء القليل الذي تنجس بملاقة نجاسة اذا كوثر بماء واضح فبلغ قلتين فانه يكون طاهرا - [00:55:08](#)

لكنه ليس طهورا واضح اشار الى ان هذا القليل ضعيف لماذا؟ ما مستند هذا القيد؟ قال اصحاب هذا القيل او وجه هذا القيل او مستند هذا القيل ان هذا الماء - [00:55:34](#)

كالثوب المغسول كثوب متنجس غسل واضح؟ فيكون طاهرا ورد ذلك بان الماء القليل المتنجس بملاقة نجاسة. اذا كوثر بماء واضح؟ فبالغ قلتين ولم يتغير اولا يتناوله حديث اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. هذا اولا - [00:55:54](#)

وثانيا ان المائين يختلطان معا بخلاف سورة الماء بخلاف سورة الثوب المتنجس اذا غسل واضح ولذلك المعتمد ما قرره قبل قليل بقوله فان بلغهما بماء ولا تغير خطاه ومن هنا بآرك الله فيكم - [00:56:21](#)

يمكن ان نشير الى مسألة في اخر الدرس وهي ما يسمى اليوم بعملية معالجة المياه فالمياه التي تعالج مثلا سواء كانت مياه الصرف الصحي وتسمى المياه السوداء او مياه غير الصرف الصحي وهي المياه مثلا التي تستعمل في غسل - [00:56:46](#)

الوانى او اه مثلا في الوضوء او في الاغتسال وتسمى المياه الرمادية واضح فهذه المياه الرمادية او المياه السوداء اذا عولجت وطبعا

هي مياه بين قوسين كثيرة يعني فوقتين فصاعدا ليست قليلة. هل اذا عولجت تصبح - 00:57:09
آآ نحكم عليه بانها طهور او نقول طاهرة غير مطهرة ننظر هذا العلاج ما الياته اذا كان هذا العلاج باضافة مواد. هذه المواد تستر التغير
واضح؟ فان هذه المياه ليست - 00:57:34
خارجة عن كونها نجسة. يعني ما زال حكم النجاسة باق فيها واضح؟ وان كانت هذه المياه تعالج بان مثلا اه تسلب منها تنقى من
المواد الاولى اولا من النجاسات. وتبقى بعد ذلك حتى وان اضيفت لها - 00:57:57
يعني مواد هذه مواد ليس لا تستر النجاسة واضح؟ فهذه يمكن ان يحكم بانها مياه طهورا. يعني بان الماء هنا ماء طهور واضح؟ بارك
الله فيكم. نعم. فهذه المسألة يعني تبني على ما قرر في - 00:58:21
كيفية تطهير الماء اذا اصابته نجاسة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.
والحمد لله رب العالمين جزاكم - 00:58:42